به عنه الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجارة انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهو البول او الغائط اما النادر كالدم والمذي والمعتادة وهو البول او الغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرها فلا بد من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا والقائل الاخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يشتهي بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستنجاء وانه يجوز الاعتماد على المخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به يكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد رضي الله عنه مع تمكينه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار من طرايق الادب لان الزوج يجب عليه ان لا يذكر فيما يتعلق من احوال النساء من جماع واستمتاع ونحو ذلك بحضرة ابي المراة واخوانها وابنها وغيرهم من اقاربها وفيه استحيا علي رضي الله عنه ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لمكان ابنته عليها السلام معناه ان المذي غالبا عنه فلا عجنه الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم **وقوله** الاسناد الاخير من الباب وحدثني هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد ما استدركه الدارقطني قال وقال محمد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد سال النسائي ايضا في سننه مخرمة

لم

لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا الى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه محلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا لما وكد اقال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل رحمه الله لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال يحيى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم

باب غسل الوجه

واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث كذا قاله القاضي عياض رحمه الله والحكمة في غسل الوجه لذهاب النعاس واثر النوم واما غسل اليدين فلعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ من النوم ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم اراد وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)